وسائل الدفع الالكترونية ودورها في عصرنة المنظومة المصرفية الجزائرية.

Electronic payment methods and their role in modernizing the Algerian banking system

 2 ا.د مطاي عبد القادر 1 ، ط. د. بن شنينة كريمة 2 ، د. صلاح محمد

Mettai Abdalkader¹, Benchinina Karima², Slah Mohamed³

جامعة الشلف (الجزائر)؛ مغبر الانتماء؛ profmettai@gmail.com؛

Karimaben74@yahoo.fr (الجزائر)؛ مغبر الانتماء؛ الشلف (الجزائر)؛ مغبر الانتماء؛ slahmohamed83@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2040/04/02 تاريخ القبول: 2020/05/05 تاريخ النشر: 15/06/06/15 تاريخ الاستلام:

الملخص:

من أهم إفرازات تكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تم استثمارها في المجال المصرفي هي ظهور وسائل الدفع الالكترونية، فكانت الحل المناسب للمشاكل الناجمة عن التعامل بوسائل الدفع التقليدية باعتبارها توفر الوقت والجهد وتخفض التكاليف، لكن رغم ذلك بقي التعامل بحذه الوسائل محتشما مقارنة بنظيرتها من وسائل الدفع التقليدية بسبب عدم ثقة الكثيرين بحذه الوسائل الالكترونية، وكذا بسبب عدم توفر البنية التحتية اللازمة للتعامل بها في الدول النامية على غرار الجزائر التي رغم سعيها إلى تبني وسائل الدفع الالكترونية إلا أنها لازالت بعيدة عن توسيع نطاق التعامل بحذه الوسائل وذلك راجع إلى عدم توفر البيئة التنظيمية والتشريعية المناسبة وعدم نشر الوعي والثقافة اللازمة لدى المتعاملين وتدعيم ثقتهم بما إضافة إلى ضعف التعامل بشبكة الانترنت التي تعتبر الدعامة الأساسية لتنشيط استخدام هذه الوسائل.

كلمات مفتاحية: طرق الدفع التقليدية ، وطرق الدفع الإلكترونية.

تصنيفات L81 : JEL، G22، E50

Abstract:

One of the most important secretions of information and communication technology that has been invested in the banking field is the emergence of electronic payment methods. It was the appropriate solution to the problems caused by dealing with conventional payment methods as it saves time and effort and reduces costs. The lack of confidence in many electronic means, as well as the lack of infrastructure necessary to deal with them in developing countries, such as Algeria, which, although seeking to adopt electronic payment methods, but it is still far from expanding the scope of dealing with This means due to the lack of appropriate regulatory and legislative environment provides not spread awareness and culture necessary to the dealers and strengthen their confidence in them in addition to the weak deal to the Internet, which is the mainstay of the revitalization of the use of these means.

Keywords: traditional payment methods, electronic payment methods.

JEL Classification Codes: L81, G22, E50.

أ. د مطاي عبد القادر: الايمايل: profmettai@gmail.com

مقدمة:

تسعى البنوك على تنظيم وتطوير اقتصاديات دول العالم، ويعود ذلك أساسا لكون النقود البضاعة الأساسية التي يتمركز حولها عمل البنوك، ومع مرور الزمن ابتكرت هذه الأخيرة وسائل دفع تعتمد بالدرجة الأولى على النقود وبالدرجة الثانية على الورق، فظهرت السفتجة والسند لأمر والشيكات التي تعتبر أهم هذه الوسائل نظرا للاستعمال الكبير لها، لكن التطور الاقتصادي والوتيرة السريعة التي تعتمد عليها المبادلات التجارية كشفت عن عيوب ونقائص لهذه الوسائل، ولعل أبرزها ارتفاع تكاليف معالجتها وبطئ في حركة دورانها إضافة إلى كونها هدفا يسهل تحويله إلى أداة غش لكسب أموال غير شرعية وأداة احتيال كحال الشيكات بدون رصيد، فأصبحت هذه الوسائل التقليدية عبنا ثقيلا على البنوك، لاعتمادها بدرجة كبيرة على الاستخدام الورقي والبشري واستنزافها للوقت، وفي كثير من الأحيان تسبب لها خسائر بدلا من أن تكون عاملا مدرا للربح، من جهة أخرى و في ظل وجود شبكة الانترنت وانتشارها وازدياد مستخدمها وكذا التطور الهائل في تقنيات الحاسوب والاتصال التي حققت تبادلا سربعا وشاملا للمعلومات ضمن سياسات وخطط الانسياب السربع للبيانات كانت البنوك هي السباقة لاستغلال هذه التطورات من اجل تحديث وسائل الدفع التي كانت بأمس الحاجة إلى ذلك، وقد نتج عن هذه السباقة لاستغلال هذه التطورات من اجل تحديث وسائل الدفع التي كانت بأمس الحاجة إلى ذلك، وقد نتج عن هذه العملية ظهور ما يعرف بوسائل الدفع الاكترونية، التي تمثل الصورة الالكترونية لوسائل الدفع التقليدية، وفي ظل ذلك كله أدركت الجزائر ضرورة الارتقاء بنظامها المصر في ليتماشي و التطورات التكنولوجية الحديثة من خلال تبني وسائل الدفع الالكترونية.

وعلى هذا الأساس سوف نتعرض في ورقة بحثنا إلى العناصر التالية:

المحور الأول: الإطار العملي لوسائل الدفع التقليدية والالكترونية.

المحور الثاني: واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية بالإشارة إلى حالة الجزائر.

المحور الأول: الإطار العملي لوسائل الدفع التقليدية والالكترونية.

إن التطورات والتغيرات الاقتصادية لم تسمح لوسائل الدفع بالاستقرار على شكل معين، بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا عديدة لأزمنة معينة، أصبحت تعرف الآن بوسائل الدفع التقليدية ومع زيادة التطور التكنولوجي في الوقت الحاضرو التسابق إلى تطبيقه في جميع مناحي الحياة بصفة عامة وفي المجال المصرفي بصفة خاصة، تم استخدام وسائل دفع تختلف عن تلك الوسائل التقليدية والتي تعرف بوسائل الدفع الالكترونية.

أولا: الإطار العملي لوسائل الدفع التقليدية.

بغية تفادي المشاكل الناجمة عن حمل النقود، كالسرقة والضياع و ثقل عبئ حملها إن كانت بمبالغ كبيرة، تم اعتماد وسائل الدفع التقليدية التي أصبحت بديلا للنقود، و سهلت الكثير من العمليات خاصة منها التجارية، فأصبح الإحساس بالأمان الذي ولدته وسائل الدفع التقليدية بمرور الوقت مرتفع جدا لدى المتعاملين بها.

1 - مفهوم وسائل الدفع التقليدية:

تعرف وسائل الدفع التقليدية على أنها كل الوسائل و الأدوات التي تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم، و سواء كانت الدعامة المستعملة في ذلك ورقية كالشيك و السند لأمر و السفتجة أو قيدية كالتحويل (1).

2 - أنواع وسائل الدفع التقليدية:

لقد تعددت وتنوعت وسائل الدفع التقليدية وفيما يلي أهم هذه الأنواع:

2-1- السفتجة: لم يقم المشرع الجزائري بتعريف السفتجة، غير أنه تناول الأحكام التي تنظمها من خلال المواد 390 إلى غاية 464 المنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري رقم 57-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975. ويمكن تعريف السفتجة بأنها "محرر كتابي وفق شرائط مذكورة في القانون، يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين"، و تسمى بالإضافة إلى كلمة سفتجة بالكمبيالة أو بسند السحب⁽²⁾.

وعليه تفترض السفتجة وجود ثلاث أشخاص هم:

- الساحب: وهو من يحرر الورقة ويصدر الأمر الذي تتضمنه.
 - المسحوب عليه: وهو من يصدر إليه هذا الأمر.
 - المستفيد: وهو من يصدر الأمر لصالحه.

و تفترض السفتجة وجود علاقات سابقة على إنشائها بين هؤلاء الأشخاص الثلاثة ، و من أهم خصائص هذا السند قابليته للتداول بالطرق التجارية، وهي التظهير إن كان السند لأمر، و التسليم إن كان لحامله فلا يمكن للورقة التجارية أن تقوم بوظيفتها كأداة دفع و ائتمان تغني عن استعمال النقود إلا إذا كانت قابلة للتداول بطرق سهلة و سريعة تتفق و طبيعة المعاملات التجارية التي قوامها السرعة و الائتمان⁽³⁾.

2-2- الشيك: ويعرف على انه "صك يتضمن أمرا من شخص يدعى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع الإذن شخص ثالث هو المستفيد مبلغا نقديا، و ذلك بمجرد الإطلاع و عادة ما يكون المسحوب عليه في الشيك أحد البنوك و التي تقوم بطبع نماذج للشيك يبرز فيه اسم البنك المسحوب عليه بشكل ظاهر" (4).

ويعتبر الشيك من أكثر أنواع الأوراق التجارية ذيوعا في العمل نظرا لأهميته البالغة في المعاملات، كما يتميز بأنه قليل الحاجة إلى استعمال النقود فيحد من كمية تداولها كما أنه لا يجبر الساحب على الاحتفاظ بالنقود في حوزته للوفاء بها و يؤدى ذلك إلى التقليل من مخاطر ضياع أو سرقة النقود، هذا بالإضافة إلى أنه وسيلة فعالة لإثبات الوفاء، إذ يقيد البنك في دفاتره أن الشيك المخصص للوفاء بمبلغ معين قد دفع لشخص معين، مما جعل استخدام الشيكات كأداة للدفع يحتل المرتبة الأولى بين الأوراق التجارية رغم حداثة إنشائه مقارنة بالسفتجة و السند لأمر.

وللشيك عدة أنواع نختصرها فيما يلي (5):

2-2-1- الشيك المسطر: يتميز بوضع خطين متوازيين على صدر الشيك، مما يترتب عليه امتناع البنك عن الوفاء بمبلغ الشيك إلا إلى بنك ليتولى استيفاء المبلغ لحساب هذا العميل، و التسطير قد يكون عاما إذا ترك الفراغ بين الخطين على بياض دون كتابة أي كلمة، أو إذا كتب لفظ بنك من غير تعيين اسم بنك معين، و قد يكون التسطير خاصا متى ذكر اسم بنك معين بين الخطين و عندئذ لا يقوم البنك المسحوب عليه بدفع مبلغ الشيك إلا للبنك المذكور اسمه بين الخطين، عكس التسطير العام حيث يجوز تقديم الشيك لأى بنك لاستيفاء المبلغ.

2-2-2- الشيك المعتمد: وهو شيك محرر بشكل عادي، فضلا عن أنه يحمل توقيع البنك المسحوب عليه على صدر الشيك بما يفيد اعتماده مع ذكر التاريخ، ويترتب على اعتماد الشيك تجميد مقابل الوفاء لصالح الحامل فيصبح الوفاء بالشيك مؤكدا.

2-2-3- الشيك المقيد في الحساب: إذا ورد على الشيك ما يفيد بأن قيمته [تقيد في الحساب] أو في حكمه كان البنك ملزما بوفائه بطريق تسويته في حساب المستفيد و امتنع عليه الوفاء بقيمته نقدا، فإن فعل تحمل نتيجة ما قد يقع من ضرر للساحب.

2-2-4- الشيك السياحي: هو شيك -أمر الدفع- بمبلغ معين بعملة قابلة للتحويل يصدره بنك معروف أو منشأة مالية معروفة، و المستفيد منه هو حامله المعرف بتوقيعه، و يسمى الشيك سياحيا لأن القصد من إصداره هو أن يصرف المستفيد قيمته خارج البلاد، و عليه هو وسيلة دفع تشبه نظام النقود لكن أكثر ضمانا منها، لأنه في حالة ضياعها [الشيك السياحي] لا يصبح له أية قيمة و غير قابل للاستعمال إذا لم يكن يحمل إمضاء صاحبه ، فلا يمكن استبدالها في حالة ضياع أو سرقة أو تزوير أو حتى السلف.



3-2- السند لأمر: هو عبارة عن ورقة تتضمن تعهد محررها بدفع مبلغ معين لإذن شخص آخر هو المستفيد بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين (6).

و المشرع الجزائري لم يعرف السند لأمر كمسلكه في السفتجة و الشيك، غير أنه ذكر الأحكام المنظمة له في المواد 472 إلى 543 من القانون التجاري الجزائري.

يتضح من ذلك أن السند لأمر يختلف عن سند السحب في أنه لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين هما المحرر و المستفيد، في حين يتضمن سند السحب ثلاث أشخاص هم الساحب و المسحوب عليه والمستفيد.

4-2: التحويلات المصرفية: التحويلات المصرفية نوع من الخدمات التي تقوم بها البنوك في العصر الحديث، و هي عملية مصرفية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين لحساب عميل، و يقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن لحساب عميل آخر، أو بعبارة أخرى نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر بمجرد قيود في الحسابين.

و تتم عملية التحويل عن طريق إرسال إشعار من البنك المحول إلى البنك الآخر المحول إليه، وذلك عن طريق البريد أو الهاتف أو التلكس، و إن كان التحويل بين حسابين في دولتين مختلفتين، فان إجراءات هذا النوع من التحويل يتم عن طريق شبكات مغلقة مثل شبكة (Society for World Wide Interbank Financial Télécommunication) أي الهيئة العالمية للاتصالات المالية فيما بين البنوك (7).

ثانيا: الإطار العملي لوسائل الدفع الالكترونية.


في ضوء اكتساح التطور التكنولوجي للمجال المصرفي أصبح من الضروري النهوض بوسائل الدفع المستعملة في تسويات المعاملات المالية والتجاربة من شكلها التقليدي إلى وسائل دفع الكترونية للاستفادة من مزاياها وفوائدها.

مفهوم وسائل الدفع الالكترونية:

- تعرف المادة الثانية من قانون التجارة الالكترونية التونسي وسيلة الدفع الالكترونية أنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات" (8).
 - -كما عرفت وسائل الدفع الالكترونية على أنها "عملية يتم من خلالها استبدال القيمة المالية بالبضاعة، أو بالخدمات أو بالمعلومات، فهي تستخدم وسيطا لتسهيل عملية التبادل مثل البنك" (9).
- و يعرف الدفع الالكتروني على أنه " عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر، و إرسال البيانات ". (10)
 - 2 ومن أهم أنواع هذه الوسائل نذكر ما يلى:
- 2 1- البطاقات البنكية(النقود البلاستيكية): هي عبارة عن بطاقات بلاستيكية يستطيع حاملها استخدامها في شراء معظم احتياجاته أو أداء مقابل ما يحصل عليه من خدمات دون الحاجة إلى حمل مبالغ كبيرة من الأموال التي قد تتعرض إلى السرقة أو الضياع أو التلف⁽¹¹⁾.

و تنقسم البطاقات البنكية إلى قسمين رئيسيين وهما البطاقات الائتمانية والبطاقات غير الائتمانية وهو ما يوضحه الشكل التالى:

الشكل رقم (01): أنواع البطاقات البنكية.



المصدر: بن عمارة نوال، مرجع سابق، ص13.

2 1 1 - البطاقات غير الائتمانية: وهي تلك البطاقات التي لا تتيح لحاملها فرصة الحصول على الائتمان (قرض) وتنقسم دورها إلى (12):

أ - البطاقات المدينة (Debt cards): وهي البطاقات التي تعتمد على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك في صورة حسابات جارية لمقابلة السحوبات المتوقعة للعميل حامل البطاقة، حيث تسمح له بتسديد مشترياته ويتم السحب من البنك مباشرة عكس البطاقات الائتمانية وتتميز هذه البطاقات بأنها توفر الوقت والجهد للعملاء وكذلك زيادة إرادات البنك المصدر لها. ب - بطاقات الدفع مقدما: وهذه البطاقات تقوم على أساس تثبيت مبلغ محدد بحيث يمكن الدخول في البطاقة بذلك المبلغ، ليتم التخفيض التدريجي لمبلغ البطاقة كلما تم استعمالها.


2 1 2 - البطاقات الائتمانية: وهي البطاقات التي تصدرها المصارف في حدود مبالغ معينة، ويتم استخدامها كأداة ضمان، وهي توفر كل من الوقت والجهد لحاملها وكذلك تزيد من إيرادات البنك المصدر لها لما يحصل عليه من رسوم مقابل خدمات أو من فوائد عن التأخر في السداد، ولا يتم إصدار هذه البطاقات إلا بعد دراسة جيدة لموقف العميل، حتى لا يواجه البنك المصدر مخاطر عالية في حالة عدم السداد، وعموما تنقسم البطاقات الائتمانية إلى قسمين وهما:

البطاقات الائتمانية المتجددة: ظهرت إلى حيز الوجود أواخر الستينات في الولايات المتحدة الأمريكية من خلال بطاقتين شهيرتين هما فيزا وماستر كارد، وهذا النوع تصدره البنوك في حدود مبالغ معينة، وفي هذا النوع يكون حامل البطاقة مغيرا بين تسديد كلي لقيمة الفاتورة خلال فترة الاستفادة أو تسديد جزء منها فقط، ويسدد الباقي خلال فترة أو فترات لاحقة، وفي كلتا الحالتين يتم تجديد القرض الأول لحامل البطاقة لذلك سميت ببطاقة الائتمان المتجددة وتتميز بأنها توفر الجهد والوقت لحاملها.

وتجدر الإشارة إلى انه بعض البنوك تلجا إلى مطالبة العميل بإيداع مبلغ مالي تبقيه رهنا مقابل عمليات البطاقة، ويسمى هذا النوع البطاقات الائتمانية المضمونة فإذا قام حامل البطاقة باستخدامها يقوم البنك بإرسال فاتورة شاملة للعميل حسب المبلغ الذي في ذمته (الرصيد الدائن) بنسبة معلومة شهريا، كالبطاقة الائتمانية المعتادة، دون أن يخصم من حسابه مباشرة لكن لو لم يسدد في الأجل المحدد، يقوم البنك بإيقاف البطاقة وسداد الدين المطلوب على حاملها من المبلغ المودع لدى البنك.

البطاقات الائتمانية غير المتجددة (بطاقة الصرف البنكي الشهري): تختلف هذه البطاقات عن البطاقات الائتمانية المتجددة في أن السداد يجب أن يكون بالكامل من قبل العميل للبنك خلال الشهر الذي تم فيه السحب (أي أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهرا)، وتتيح هذه البطاقة لحاملها الشراء الآني والتسديد لاحقا، قد يترتب على حاملها تسديد فاتورة البطاقة بالكامل خلال فترة السماح وفي حالة عدم التسديد لا يمنح حاملها قرضا جديدا، وتسحب منه البطاقة وتعتبر الداينرز كلاب وأمريكان اكسبريس من أهم المؤسسات المصرفية الكبيرة المصدرة لهذا النوع من البطاقات (14).

يمكن توضيح الجهات المصدرة للبطاقات الائتمانية من خلال الشكل التالي:



الشكل رقم (02): جهات إصدار البطاقات الائتمانية.

المصدر: محمد مجبر، التجارة الالكترونية وأفاق تطورها في الدول العربية، مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة البليدة، 2006/2005، ص 35.

- المنظمات العالمية: هذه المنظمات عبارة عن ناد يمنح للمصارف تراخيص إصدار البطاقات ويساعدهم على إدارة خدماتها وتتمثل هذه البطاقات في: بطاقة فيزا وماستر كارد.

- المؤسسات المالية الكبيرة: وهي التي تقوم بإصدار بطاقات ائتمانية مباشرة بدون إن تمنح تراخيص إصدارها لأي مصرف أو مؤسسة مالية أخرى، وتتمثل هذه المؤسسات في الدينرز كلوب والتي بلغ عدد بطاقاتها 6.9 مليون بطاقة مقبولة لدى 1.85 مليون موقع تجاري، وأمربكان اكسبريس التي أصدرت ثلاثة أنواع من البطاقات وهي:
 - * بطاقة أمريكان اكسبريس الخضراء: تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية، وتحدد تسهيلاتها الائتمانية الممنوحة للعميل بسقف ائتماني محدد.
 - * بطاقة أمريكان اكسبريس الذهبية: تمنح للعملاء الذين يمتازون بملاءة مالية عالية، وتسهيلاتها غير محددة بسقف ائتماني معين.
 - * بطاقة أمريكان اكسبريس الماسية: والتي بواسطتها يتم تحصيل حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة مباشرة بالنيابة عن حملة البطاقة.
- المؤسسات التجارية الكبرى: قامت المؤسسات والمحلات التجارية كالفنادق والمطاعم الكبرى بإصدار بطاقات خاصة لعملائها المتميزين تحت تسميات مختلفة أشهرها "بطاقة الشراء من المحل التجاري" وهي تتيح للعملاء شراء ما يحتاجونه على الحساب من سلع وخدمات التي يقدمونها في حدود سقف ائتماني معين (15).
 - 2-1-3- **مزايا البطاقات البنكية:** إن البطاقات البنكية تمنح عدة فوائد و مزايا سواء لحاملها أو للبنك المصدر لها أو حتى للتاجر يمكن ذكرها فيما يلي ⁽¹⁶⁾:
 - المميزات التي تقدمها البطاقات البنكية لحاملها: تعطي البطاقات البنكية لحاملها العديد من المميزات و الخدمات التي يستنفع بها أثناء تعاملاته يمكن ذكرها فيما يلى:
 - الأمان: تجنب البطاقة العميل حمل النقود و ما ينتج عن ذلك من مخاطر السرقة أو الضياع،
 - المرونة: تكسب حاملها المرونة في الحصول على احتياجاته من سيولة نقدية و سلع و خدمات من مصادر متنوعة في أي مكان من العالم و في أي وقت و بأي عملة،
- مكانة مميزة في المجتمع: فالبطاقات تمثل مظهرا من مظاهر التقدم، لذلك تعطي لحاملها وضع مميزو مكانة اجتماعية و رضاء نفسي و ثقة كبيرة في معاملاته التي تتم باستخدامها.
- المميزات التي تقدمها البطاقات للبنك المصدر لها: من المعروف أن البنك مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح السريع، و بالتالي فإن إصدارها للبطاقات البنكية يعني أن هذه الأخيرة تجلب له العديد من المنافع و الأرباح و التي يمكن تلخيصها كما يلي:
 - كبر حجم عائد هذا النظام (البطاقات البنكية) قياسا إلى أعبائه؛
- وسيلة سهلة ودقيقة في تسوية المعاملات بين البنوك المختلفة بصرف النظر عن أماكن إتمامها و العملات التي تمت على أساسها؛
- تعتبر مصدرا مربحا من خلال ما يحصل عليه البنك، من رسوم الاشتراك و الزيادات الربوية على تسديد الدفع للعمليات المالية و النقدية، و العمولات التي تتقاضاها البنوك من التجار، بالإضافة إلى النسب العقابية نتيجة تأخر العميل عن السداد...الخ.
- المميزات التي تقدمها البطاقات للتاجر: التاجر هو الأخر يستفيد من جراء استعمال الغير للبطاقات من أجل شراء سلعه أو الاستفادة من خدماته وذلك كما يلي:

- زيادة المبيعات: يساعد استعمال البطاقات التجار على زيادة مبيعاتهم من مختلف السلع والخدمات و بالتالي إلى زيادة أرباحهم، فالبطاقة تشجع حاملها على الزبادة في الاستهلاك لعدم التزامه بالسداد الفورى،
- تقليل المخاطر: فقبول التجار التعامل بالبطاقات يجنبهم تواجد النقود في محلاتهم، مما يجنبهم احتمالات قبول عملات مزورة أو الاختلاسات من قبل موظفيه، أو حتى قبول الشيكات التي يمكن أن تكون بدون رصيد...الخ.
- 2-2- البطاقات الذكية: هي بطاقات تشبه الكمبيوتر المتنقل لكونها تحتوي فعلا على سجل بالبيانات والمعلومات والأرصدة القائمة لصاحب البطاقة وحدود المصروفات المالية التي يقوم بها فضلا عن بياناته الشخصية والرقم السري، وتعد هذه البطاقات الذكية من البطاقات التي يختار العميل طريقة التعامل بها سواء كان التعامل عن طريق الدفع أو الائتمان حيث يتيح هذا النظام لأجهزة قراءة البطاقات التي توضع في المواقع التجاربة التدقيق في تفاصيل الحسابات المالية لأصحابها (⁷¹⁾. وتجدر الإشارة إلى انه من أهم أنواع البطاقات الذكية هي بطاقة الموندكس وهي بطاقة ذات شريحة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات وتعد بمثابة كمبيوتر صغير تحمله البطاقة يعطيها مرونة كبيرة في الاستخدام، حيث يستخدمها العميل كبطاقة المتمانية أو بطاقة خصم فوري طبقا لرغبته، وتتميز بسهولة إدارتها مصرفيا حيث لا يمكن للعميل أن يستعملها بقيمة اكبر من الرصيد المدون على الشريحة الالكترونية للبطاقة ووجود ضوابط أمنية محكمة في هذا النوع من البطاقات ذات الذاكرة الالكترونية مما يجعل تزويرها أو التلاعب فيها مستحيلا لاعتمادها على تكنولوجيا شديدة التعقيد والتخصص (18).


2-2-1- **مزايا البطاقات الذكية:** تعد هذه البطاقات أكثر أمنا من البطاقات البنكية العادية، وهو ما جعل العديد من البنوك تستخدمها بدلا منها، وهذا راجع إلى المزايا التي توفرها ومنها (⁽¹⁹⁾:

- تعد أفضل من الشريط المغناطيسي و ذلك لان هذا الأخير نسبة الخطأ فيه تصل إلى 250 لكل مليون معامل، بينما نسبة الخطأ للبطاقات الذكية تصل إلى 100 لكل مليون معاملة.
 - انخفاض تكلفة البطاقات الذكية حيث أصبحت تكلفة الوحدة الواحدة منها بحدود (1-2,5\$).
 - قدرتها على تخزين أكثر من 100 ضعف من المعلومات أكثر من بطاقة بشريط مغناطيسي.
 - صعوبة تزويرها، فعكس البطاقات المغناطيسية فان البطاقة الذكية لا يمكن قراءتها و صعبة إن لم تكن مستحيلة التقليد.

2-3- النقود الالكترونية:

تعرف بأنها مجموعة من البروتوكولات والتواقيع الرقمية التي تتيح للرسالة الالكترونية أن تحل فعليا محل تبادل العملات التقليدية، وعموما يرتكز النقد الالكتروني على البرتوكول الذي طورته شركة Digi Cash الذي بدا استخدامه في هولندا عام 1994 (20)، واستخدام النقد الالكتروني يتطلب إتباع مجموعة من الخطوات يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (03): خطوات استخدام النقد والالكتروني.



المصدر: طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص 715.

وفيما يلى شرح لهذه الخطوات (21):

الخطوة (01): يقوم فيها العميل بشراء النقد الرقمي (الالكتروني) من احد البنوك المصدرة له بالكمية المناسبة لتوفير احتياجاته، وهي في العادة تكون عبارة عن وحدات نقد صغيرة للغاية.

الخطوة (02): وتتمثل في توفير البرنامج الخاص في التعامل مع النقود الالكترونية لدى العميل وهو برنامج مجاني يمكن الحصول عليه من شركة Cyber Cash حيث يقوم هذا البرنامج بحساب الأرصدة في ضوء عمليات اقتناء النقود الالكترونية أو صرفها في كعمليات الشراء.

الخطوة (03): وهي خاصة بالبائع حيث يلزمه الاشتراك في احد البنوك التي تتعامل مع النقود الالكترونية، وهذه البنوك بطبيعتها تتعامل عبر شبكة الانترنت.

الخطوة (04): وهي حصول البائع على برنامج خاص بإدارة النقود الالكترونية وهو مجاني يمكن الحصول عليه من الشركة نفسها التي يحصل منها العميل على البرنامج الخاص به وهي شركة Cyber Cash، وهذا البرنامج يقوم بالحماية والتامين للنقود الالكترونية.

الخطوة (05): وهي خاصة بالدفع بعد اتخاذ العميل قرار الشراء حيث يتم الدفع من خلال النقود الالكترونية بالقيمة المطلوب تسديدها وعندئذ يقوم برنامج النقود الالكترونية للعميل باختيار الرصيد والكشف عليه من حيث سماح الدفع من عدمه، وفي حالة سماح الرصيد بالسداد يقوم البرنامج باختيار الوحدات الالكترونية الخاصة التي تغطي قيمة الطلب المراد في كشف خاص، وإرسالها إلى البائع عن طريق البنك المصدر للنقد الالكتروني.


الخطوة (06): يقوم فها البنك بتلقي كشف الدفع المرسل من العميل إليه، ثم التأكد من صحة النقود، ثم بعد التأكد يرسل هذا الكشف إلى البائع.

الخطوة (07): يتلقى برنامج إدارة النقود الالكترونية الخاص بالبائع كشف النقود الالكترونية الموقعة من البنك، ثم يقوم بإضافة وحدات النقود الجديدة بأرقامها إلى خزينة البائع الالكترونية.

الخطوة (08): وفيها يقوم برنامج النقود الالكترونية الخاص بالبائع بإخطار المشتري بتمام السداد، وعندها يقوم برنامج العميل بمحوهذه الوحدات المخصصة لهذا الكشف من محفظة العميل بصورة نهائية.

- 2-3-1- مزايا النقود الالكترونية: توفر النقود الالكترونية العديد من المزايا نذكر منها ما يلي (22):
- سهولة الاستخدام: حيث يستطيع المشتري سداد قيمة مشترياته بمجرد الأمر على حاسبه الآلي، كما تتيح النقود الالكترونية فرصة التعامل بالعديد من العملات مع إمكانية التحويل بين هذه العملات بصورة لحظية و بأى قيمة؛
 - السربة: حيث يمكن للمشتري أن يقوم بعملية الشراء دون أن يكون مضطرا لتقديم أية معلومات؛
 - الأمان: يتيح نظام النقود الرقمية أعلى درجات الأمان الممكنة و ذلك لاعتماده على وسائل الأمان المبتكرة لحماية المعلومات المالية المستعملة على شبكة الانترنت؛
 - انخفاض التكاليف: حيث تنعدم تكاليف المقاصة أو التسوية، لأن العملية تتم أوتوماتيكيا؛
- لا تخضع للحدود: يمكن تحويل النقود الالكترونية من أي مكان، و في أي وقت، كونها تعتمد على شبكة الانترنت التي لا تعترف بالحدود الجغرافية و السياسية، وذلك دون أن تؤثر في التكلفة.
- 4-2- الشيكات الالكترونية: يعرف الشيك الالكتروني على انه رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يعمل عبر الانترنت بتحويل قيمة الشيك وإعادته الكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليل على انه قد تم صرفه (23)، واستخدام الشيك الالكتروني يتطلب مجموعة من الخطوات يوضحها الشكل التالي:

الشكل رقم (04): خطوات استخدام الشيك الالكتروني.



المصدر: خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية، من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 134.

وفيما يلي شرح لهذه الخطوات (24):

الخطوة(01): تتمثل باشراك العميل لدى جهة التخليص (التي تكون بنكا) حيث يتم فتح حساب جاري للعميل لدى البنك، وبتم تحديد موقع الكتروني للعميل وتسجيله في قاعدة بنك البيانات.

الخطوة (02): وهي خاصة بالبائع حيث يتم فتح حساب جار خاص به لدى البنك، ثم تحديد التوقيع والالكتروني للبائع وتسجيله في قاعدة بيانات البنك.

الخطوة (03): وهي خاصة باختيار العميل للمنتج الذي يرغب فيه من البائع، ويتم تحديد السعر الكلي ثم الاتفاق على أسلوب الدفع.

الخطوة (04): يقوم العميل بتحرير شيك الكتروني موقع بالتوقيع الالكتروني المسفر ثم يرسله إلى البائع عن طريق البريد الالكتروني المؤمن.

الخطوة (05): يقوم البائع باستلام الشيك الالكتروني الموقع من العميل ويوقع عليه بالتوقيع الالكتروني كمستفيد ثم إرساله والى البنك.

الخطوة (06): يقوم البنك بالتحقق من صحة الأرصدة والتوقيعات ثم تقوم بإخطار كل من العميل والبائع بتمام إجراء العملية بخصم الرصيد من العميل وإضافته إلى البائع.

2-4-1- مزايا الشيكات الالكترونية: بدورها توفر الشيكات الالكترونية العديد من المزايا أهمها أنها⁽²⁵⁾:

- توفر 50% من رسوم التشغيل مقارنة بالبطاقات البنكية؛

- يتم تسوية المدفوعات من خلال الشيكات الالكترونية في 48 ساعة فقط مقارنة بالشيكات العادية التي يتم تسويتها في وقت أطول من خلال المقاصة؛

- يقضى على المشاكل التي تواجهها الشيكات العادية كالضياع و التأخير.

المحور الثاني: واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية بالإشارة إلى حالة الجزائر.

لقد تضاربت الآراء حول ما إذا كانت وسائل الدفع التقليدية ستزول مع مرور الزمن خاصة بظهور وسائل الدفع الالكترونية بمزاياها وفوائدها من اختصار للوقت والجهد وغيرها واستمرار التطور التكنولوجي الذي من شانه أن يرفع من نسبة التعامل بتلك الوسائل الالكترونية وكذا من شانه التأثير على استخدام وسائل الدفع التقليدية، فهذا يقودنا إلى التعرف على مدى نمو استعمال وسائل الدفع الالكترونية، ومدى بقاء واستمرار وسائل الدفع التقليدية.

أولا: واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية بالإشارة للجزائر.

إن الحديث عن واقع استعمال وسائل الدفع الالكترونية بالجزائر يقودنا الى التساؤل عن نسبة استخدام الانترنت بهذا البلد ومدى استخدام أجهزة الحاسوب كون التعامل بوسائل الدفع الالكترونية يتطلب استثمار الانترنت استثمارا فعالا في المجال المصرفي.

1 - شبكة الانترنت بالجزائر: إن رغبة الجزائر في التحول نحو الاقتصاد الرقمي (الالكتروني)، يفرض عليها توفير البنية التحتية اللازمة لتحقيق وتجسيد هذه الرغبة على ارض الواقع خاصة مع نضوج وتطور الانترنت كوسيط الكتروني يؤدي إلى تقريب المسافات وإزالة الحواجز وتخفيض التكاليف ورفع الكفاءة والسرعة في انجاز المعاملات.

الجدول رقم(01): تطور عدد مستخدمي الانترنت في الجزائر (2005 – 2015). (265)

عدد مستخدمي الانترنت	السنوات
1920000	2005
2460000	2006
3500000	2007
4100000	2008
4700000	2009
5000000	2010
5600000	2011
2339338	2012
9816143	2013
3199700	2014
3917000	2015

المصدر: .report fram – aspx www .itu.unt/itu-d/icety/reporting/jhaw

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن هناك ارتفاع في عدد مستخدمي الانترنت في الفترة الممتدة من 2005 – 2015، ويمكن تفسير هذه الزيادة بانطلاق خدمة خط الاشتراك الرقمي غير متماثل ADSL التي تمكن من النفاذ إلى الانترنت للتدفق السريع فعلى سبيل المثال تم في سنة 2005 تعميم الانترنت في المدارس والجامعات لموجب اتفاقية بين وزارة التربية الوطنية ووزارة البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أما سنة 2008 أجرت مؤسسة اتصالات الجزائر تخفيضات بقيمة 50 % في تسعيرة التموين بخدمات الانترنت التدفق العالي وهو ما ينعكس ايجابيا على تطوير التجارة الالكترونية، أما في سنوات 2014، 2015 فقد عرف عدد مستخدمي الانترنت ارتفاعا كبيرا وبعود ذلك إلى الانتشار الواسع لتقنية الجيل الثالث.

- 2 استخدام أجهزة الحاسوب في الجزائر: لما كان عالم التجارة الالكترونية يتميز بالتراكم المعرفي فلا بد من توفير جميع المستلزمات لتطبيق التجارة الالكترونية وأهمها توفير أجهزة الحاسوب التي تتيح النفاذ إلى شبكة الانترنت، حيث عرفت السنوات الأخيرة انتشارا واضحا لثقافة استعمال أجهزة الحاسوب لدى العائلات الجزائرية، مما انعكس على النمو الكبير لتجهيز هذه العائلات بوسائل الإعلام الآلي فان عدد العائلات المجهزة بالحاسوب بلغ 80976 عائلة بنسبة تجهيز قدرها 15% من إجمالي العائلات الجزائرية.
- 3 وسائل الدفع الالكترونية المعتمدة في الجزائر: أول خطوة قام بها النظام البنكي لتحديثه وتطويره هي إنشاء شركة تالية الصفقات البنكية المشتركة والنقدية سنة 1995، وهي شركة ذات أسهم تتكون من ثمانية بنوك، وتسعى هذه الشركة لتحديث البنوك وترقية الصفقات النقدية بينها، بالإضافة إلى إصدار البطاقات البنكية ومعالجة كل المعاملات المتعلقة بها ونظرا لكون وسائل الدفع المستعملة في النظام المصر في الجزائري فان حرص SATIM على تطوير هذه الأنظمة وتحقيق سلامة العمل بين البنوك لوضع شبكة نقدية مشتركة تربط بين عدد من البنوك حيث تم سنة 1997 تحقيق الخطوة الأولى لهذا المشروع وانطلقت الشبكة النقدية بين البنوك Reslau Monétique inter Bancaire التي تغطي الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزعات الآلية للنقود (27).
- البطاقات البنكية: بذلت البنوك المزيد من الجهد في مجال البطاقات ليتم استبدال مشروع البطاقات البنكية للسحب بمشروع أخر جديد هو بطاقة السحب والدفع البنكية CIB والتي تؤدي وظيفة مزدوجة وهي سحب الأموال من الموزعات الآلية بالإضافة إلى دفع قيمة المشتريات والخدمات على مستوى أجهزة الدفع الالكترونية لدى التجار المنخرطين في شبكة النقد الآلي البنكية.

وقد بدأت شركة SATIM في مشروع بعث نظم الدفع البنكية سنة 2002 إلا أن هذا المشروع تأخر انطلاقه الفعلي عن موعده ولم تبزغ حتى سنة 2006 ميث تم تجربته سنة 2005 لمدة 60 أشهر على عدد من التجار (200 – 500 تاجر) وتم سنة 2007 تعميم بطاقة CIB في كافة التراب الوطني (28).

- الموزعات الآلية للنقود ونهائيات الدفع الالكتروني: إن من بين التقنيات الحديثة التي وفرتها المصارف الجزائرية لدعم توجهها نحو الصيرفة الالكترونية هي أجهزة وآلات أوتوماتيكية تستخدم للسحب عن طريق البطاقات الالكترونية وقد قامت البنوك الجزائرية مؤخرا بتطوير كبير لشبكات السحب الالكتروني من خلال نشر الموزعات الآلية للأوراق النقدية في كافة التراب الوطني (29).

ثانيا: مستقبل وسائل الدفع التقليدية بالإشارة إلى حالة الجزائر.

لقد تم في إطار دعم التعامل بوسائل الدفع التقليدية وللحد من هيمنة النقود على المعاملات التجارية، إدخال جهاز أمني جديد للصك و وسائل الدفع الأخرى دخل حيز التطبيق ابتداء من 01 سبتمبر 2006.

و يتضمن هذا المشروع الاستعمال الإجباري لوسائل الدفع بالنسبة للمبالغ التي تزيد عن 50000 دج سعيا للحد من تداول العملات الورقية، و قد صدر مرسوم يخص هذا المشروع، إذ يتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 40-442 مؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق له 14 نوفمبر 2005، والذي يبين الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية بحيث تنص المادة الثانية من هذا المرسوم على انه "يجب أن يتم كل دفع يتجاوز مبلغ خمسين ألف دينار (50000 دج) بواسطة صك، تحويل بطاقة دفع، الاقتطاع، السفتجة، السند لأمر وكل وسيلة دفع كتابية أخرى"، و يستثني هذا القانون الأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في مادته الثالثة كما يلي: "يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور في المادة 20 أعلاه، شريطة تبرير صفتهم كغير مقيمين".

أما من يخالف أحكام هذا المرسوم فسيعاقب بدفع غرامة مالية و ذلك حسب المادة 04 التي تنص على ما يلي: "أي شخص كان يقبل الدفع بطريقة مخالفة للمادة (06)، يعاقب بغرامة مالية تقدر بـ 50000 دج إلى 500000 دج".

مما يعني أن من يقوم بالدفع نقدا في العمليات التي تفوق 50000 دج، باستثناء غير المقيمين، فستسلط عليه غرامة مالية تتراوح من 50000 دج إلى 500000 دج، وسريان مفعول هذا المرسوم يكون ابتداء من أول سبتمبر 2006، حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من نفس القانون.

وعليه فابتداء من سبتمبر 2006 الجزائريون سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات لن يتمكنوا من استعمال السيولة النقدية في عمليات الدفع التي تكون أكثر من 50000 دج (حوالي 500 أوروا)، وذلك بقوة القانون ما عدا غير المقيمين، و سيتم تنفيذ هذا القانون في بادئ الأمر باستخدام الشيك ثم بوسائل الدفع الأخرى التي نص عليها القانون.

لكن حسب وجهة نظرنا فإن هذا القانون لن يحد من استعمال السيولة النقدية كما هو متوقع لها، لأن السوق الموازية تلعب دوراً كبيراً في اقتصاد الجزائر و بالتالي ستصعب من تحقيق هدف هذا القانون الجديد، حيث بلغ حجم هذه السوق سنة 2004 نسبة 30% من الناتج المحلي أي ما يقارب 19 مليار\$، حيث يسيطر الاقتصاد الموازي على 40% من الكتلة النقدية في الجزائر.

كذلك في إطار إعادة الاعتبار لوسائل الدفع التقليدية، بدأت الجزائر في تطبيق مشروع يتعلق بتحديث طرق التحصيل و معالجة هذه الوسائل خاصة منها الشيك لأهميته مقارنة بوسائل الدفع الأخرى، إذ ترمي هذه العملية إلى إلغاء المادية لوسائل الدفع و الاقتصار على تبادل المعطيات باستخدام الصور الالكترونية عوضا عن التبادل المادي و ذلك باستخدام أجهزة "SCANNER"، و في هذا الإطار تقوم البنوك بما يلى:

-التسجيل الرقمي للشيكات، و التي تكون قيمتها أقل من 50000 دج،

-التسجيل الرقعي و تصوير الشيك باستخدام جهاز سكانير، و ذلك للشيكات التي مبالغها تكون بين 50000 دج و 200000 دج. -التسجيل الرقمي و تصوير الشيك بجهاز سكانير و تحويل ورقة الشيك للأرشيف و ذلك عندما يكون مبلغه أعلى من 200000 دج.

و يجب أن تحترم البنوك مواعيد المعالجة، بحيث يجب على كل بنك إرسال الشيكات للمقاصة في مدة أقصاها يومان، و يجب أن تتم المقاصة في مدة أقصاها ثلاثة أيام (30).

وبعد ظهور تكنولوجيا المعلومات والاتصال وظهور وسائل الدفع الالكترونية إلى حيز الوجود والاستعمال سعت البنوك الجزائرية كغيرها إلى التعامل بهذه الوسائل بغية الاستفادة من مزاياها وفوائدها كونها توفر الوقت والجهد وتخفض التكاليف فكانت البطاقات البنكية وأجهزة الصراف الآلي من أول واهم الوسائل المتاحة للمتعاملين واثر ذلك توقع العديد من الاقتصاديين اختفاء الشيك بعد ظهور موجة الالكترونيات حيث أصبح بهدد وجوده كل من البطاقات البنكية و الشيكات الالكترونية، لكن هذه الوسيلة بقيت في التداول لأن الوسائل الحديثة لم تكن مثالية نظرا للتحديات والمخاطر التي تواجهها، كما تم التخلص من بعض العيوب لهذه الوسيلة بالاعتماد على التكنولوجيا نفسها التي هددت وجوده، بالإضافة إلى نقص الثقة في وسائل الدفع الالكترونية نظرا لان التعامل بهذه الوسائل يجعل التعاملات المالية وتسويتها تتم في العالم الافتراضي بمعنى انه لا يكون هناك تعامل بالسيولة النقدية وهذا يبعث القلق في نفوس المتعاملين خوفا من ضياع أموالهم أو خوفا من القرصنة الالكترونية فهي كلها تحديات تعرقل التوسع في استخدام وسائل الدفع الالكترونية وتتيح المجال لتعامل بالوسائل التقليدية لكن في حال توفير أنظمة الأمن الالكتروني وتوسيع وتدعيم ثقافة التعامل بهذه الوسائل سيتراجع دور الوسائل التقليدية لكن في حال الوسائل الالكترونية خاصة ونحن في زمن تسوده تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

خاتمة:

حضيت وسائل الدفع بمقبول اجتماعي كبير كونها تهدف إلى تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات و كذلك تسديد الديون وظهور هذه الوسائل ما هو إلا مرحلة أفرزتها المشاكل المتعاقبة التي تعرضت لها النقود بمختلف أنواعها، سواء المعدنية أو الورقية، حيث جاءت كبديل عنها ليسهل العمليات في خضم دعامة السرعة التي يتميز بها الميدان الاقتصادي و التجاري على وجه الخصوص و ظهور البنوك ساهم في تعدد وسائل الدفع التقليدية حيث ظهر منها الشيك و السند لأمر، السفتجة و التحويلات البسيطة للأموال، و في مرحلة ما حققت هذه الوسائل نجاحا و قبولا عاما لدى الجمهور، لكن درجات هذا النجاح بدأت تنخفض بسبب حوادث الغش و الاحتيال من جهة و عدم قدرة البنوك والمؤسسات المالية و حتى التشريع من مواجهتها من جهة أخرى.

لكن التطور التكنولوجي و ظهور شبكة الانترنت جاء بالحل البديل لهذه المشاكل حيث أفرز هذا التطور وسائل دفع الكترونية كبديل عن تلك التقليدية أو على الأقل يجنب المشاكل التي فرضها تلك الوسائل، ناهيك عن فوائدها المتمثلة في اختصار الوقت والجهد وتخفيض التكاليف.

إن كل النقاط التي أثرناها في دراستنا، كان الهدف منها الوصول إلى ابرز النتائج ومن ثم العمل على صياغة بعض الاقتراحات المهمة والمتعلقة بموضوع الدراسة.

أولا: نتائج الدراسة.

من خلال هذه الورقة البحثية تمكنا من رصد مجموعة من النتائج أهمها:

- تمكنت وسائل الدفع التقليدية من حل مشاكل التعامل بالنقود لكن تمخض عنها هي الأخرى مجموعة من المشاكل أهمها أنها تتطلب الكثير من الوقت والجهد والتكاليف.

- ظهور تكنولوجيا الإعلام والاتصال واستخدامها في المجال المصرفي أدى إلى ظهور وسائل الدفع الالكترونية التي سمحت بحل المشاكل الناجمة عن وسائل الدفع التقليدية .

تسبب ظهور وسائل الدفع الالكترونية في انخفاض محسوس الاستخدام وسائل الدفع التقليدية، لكنه لم يؤد إلى اختفائها و الا زوالها و قد الا يحدث ذلك على المدى القصير وهذا يعود لسببين هما تمكن التكنولوجيا من إصلاح بعض الإختلالات



الحاصلة في نظام الدفع التقليدي، إفراز وسائل الدفع الالكترونية لعيوب و عراقيل لا تأهلها لاحتلال مكان الوسائل التقليدية، بل تمكنها من التعايش معها.

إن الجزائر ليست بمعزل عن التطور التكنولوجي الحاصل في المجال الاقتصادي بصفة عامة والمجال المصرفي بصفة خاصة لذلك سعت إلى تبني وسائل الدفع الالكترونية كغيرها من الدول السائرة على هذا الدرب.

- على الرغم من سعي الجزائر إلى تبني وسائل الدفع الالكترونية إلا أن التعامل بها يبقى محتشما أمام نظيرتها من وسائل الدفع التقليدية وذلك لبعد النظام المصرفي الجزائري كل البعد عن تطبيق نظام بديل يرتكز على الوسائل الالكترونية لارتفاع تكاليفه ولصعوبة تقبله من قبل الجمهور الذي من الممكن و بفضل مجهودات كبيرة أن يتقبل الوسائل التقليدية و يشرع في استخدامها دون حاجة لتخوفه منها.

ثانيا: اقتراحات الدراسة.

من خلال النتائج المتوصل إلها سابقا فإننا نوصي بما يلي:

- ضرورة نشر الوعي وثقافة التعامل بوسائل الدفع الالكترونية لدى المتعاملين بالجزائر، وكذا ضرورة تقوية البنية التحتية للجهاز المصرفي و ذلك بزيادة الإنفاق الاستثماري في مجال تكنولوجيا المعلومات، و التوسع في استخدام شبكة الانترنت لتقديم تشكيلة متنوعة من الخدمات الحديثة للعملاء بكفاءة عالية وتكلفة أقل.

- وجوب إجراء الكثير من الدراسات من أجل الاستفادة من التجارب السابقة و تجارب الدول المتقدمة منها و السائرة في طريق النمو في مجال تحديث وسائل الدفع، ذلك بطبيعة الحال للإطلاع على المشاكل المحتملة الحدوث و مناقشة كيفية إيجاد الحلول لها.

- توفير البيئة التشريعية والقانونية للتعامل بوسائل الدفع الالكترونية وسن قوانين صارمة في حالة التلاعب هذه الوسائل لضمان حماية أموال المتعاملين وتعزيز ثقتهم ها.

قائمة المراجع:

- D'hoir Lauprêtre Catherine, "Droit Du Crédit", Edition ELLIPSES, Lyon, 1999, p 11. 1
- 2 ملكي أكرم، "الأوراق التجارية و العمليات المصرفية"، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،
 2001، ص 284.
 - 3 -ملكي أكرم، مرجع سابق، ص285.
 - 4 -البارودي على و الفقي محمد السيد، "القانون التجاري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص514.
 - 5 ⊣لمصري محمد محمود، " أحكام الشيك مدنيا و جنائيا"، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 124.
 - 6 -لبارودي على و العربني محمد فريد، "القانون التجاري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 214.
- 7 نائل عبد الرحمان وآخرون، "الأعمال المصرفية و الجرائم الواقعة عليها"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و الطباعة و التوزيع، 2000،
 ص 44.
 - 8 جن رجدال جوهر،" الانترنت و التجارة الالكترونية"، رسالة ماجستير، قسم علوم تسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
 جامعة الجزائر، 2002، ص 83.
 - 9 -بن رجدال جوهر، مرجع سابق، ص 83.
 - 10 بن رجدال جوهر، مرجع سابق، ص 84.
- 11 بن عمارة نوال، "وسائل الدفع الالكترونية الأفاق والتحديات"، ملتقى دولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة 13-16-17 مارس 2004، ص 13.
 - 12 محمد نور صالح، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2009، ص240.
- 13 عبد المجيد قدي، "نظم التجارة الالكترونية"، ملتقى دولي حول التجارة الالكترونية، جامعة ورقلة 16-16-17 مارس 2004، ص06.

- 14 عبد المجيد قدى، مرجع سابق، ص 06.
- 15 محمد مجبر، التجارة الالكترونية وأفاق تطورها في الدول العربية، مذكرة ماجيستر في العلوم التجارية، تخصص تسويق، جامعة الليدة، 2006/2005، ص 35.
 - 16 فلاح حسن الحسني و مؤيد عبد الرحمان، "إدارة البنوك"، دار وائل للنشر، الأردن، 2000، ص 41.
 - 17 أمير فرج يوسف المحامى، التجارة الالكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 47.
 - 18 عماد الحداد، التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفاروق للنشر والتوزيع، مصر، 2004، ص 130.
 - 19 حماد عبد العال طارق، "التجارة الالكترونية"، الدار الجامعية، الإسكندربة، 2003، ص 123.
- 20 إبراهيم بختي، التجارة الالكترونية (مفاهيم واستراتيجيات التطبيق في المؤسسة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 72.
 - 21 طارق عبد العال حماد، التجارة الالكترونية، الطبعة الثانية، الدار الجامعية، القاهرة، 2007، ص 315.
 - 22 طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص 316.
 - 23 محمد نور برهان، التجارة الالكترونية، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2008، ص 126.
- 24 خضر مصباح الطيطي، التجارة الالكترونية، من منظور تقني وتجاري وإداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 134.
 - 25 طارق عبد العال حماد، مرجع سابق، ص316.
 - report fram aspx www.itu.unt/itu-d/icety/reporting/jhaw- 26
 - Guettaf Slimane, système algérien de télé compensation des paiements de masse A.T.C.I, le 25 septembre 2006, p02. 27
 - www. ntic web.com/component/option-com-rok downloads/290/task. 28
- société d'automatisation des transactions interbancaire et de monétique « présentation des indicateurs annules sur 29 l'activité monétique.www.ntic.web.com.le 21/04/2015.
 - 30 عبد الرحيم وهيبة، إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، علوم التسيير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، ص 106.